

فعالية القانون العضوي رقم 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة  
الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون

**The Effectiveness of the Organic law n° 12-03, in Defining the  
Modalities of Extending the Chances of Representation of  
Algerian Women in the Elected Councils**

**Efficacité de la Loi Organique n° 12-03 Fixant les Modalités  
Augmentant les Chances d'accès de la Femme à la Représentation  
dans les Assemblées Elues.**

تاريخ استلام المقال: 2019/04/19	تاريخ المراجعة: 2019/04/19	تاريخ القبول: 2019/05/18
---------------------------------	----------------------------	--------------------------

ط.د/قروي محمد الصالح

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عنابة

Guerroui mohammed essalih

Faculté de droit et de sciences politiques- Université de Annaba

guerrouimohammedessalih@gmail.com

ط.د/نويري محمد الأمين\*

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تبسة

Nouiri mohammed el-amine

Faculté de droit et de sciences politiques- Université de Tébessa

nouiriamine92@gmail.com

**ملخص:**

إن القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جاء ليعزز بذلك مشاركة المرأة، وتحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية بين النساء والرجال، تجسيدا وتكريسا لما تقتضيه دولة الحق و القانون. رغم النجاح الذي حققه هذا القانون لتجسيد دولة الحق والقانون في رفع نسبة النساء المترشحات والنائبات، إلا أنه في نفس الوقت لم يحقق المساواة الفعلية بين النساء

\* المؤلف المراسل: نويري محمد الأمين nouiriamine92@gmail.com

والرجال في المشاركة السياسية على مستوى المجالس المنتخبة، باستثناء النسبة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج و التي تعتبر هي الوحيدة التي تجسد من خلالها المشاركة الفعلية للمرأة.

**الكلمات المفتاحية:** المشاركة السياسية، نظام الحصص، ضمانات، تمثيل المرأة.

### **Abstract:**

The Organic Law n° 12-03 dated in 12th of January 2012 determining the modalities for extending women's representation in the elected councils, is aimed to boost women's participation and to achieve the principle of equality in the field of political participation between women and men. Therefore, it embodies and it consecrates the requirements of the state of rights and law. Despite the success achieved by this law to reflect the state of rights and law in raising the percentage of women candidates and deputies, equality between women and men was not actually achieved in the political participation at the level of elected councils, except for the proportion allocated to the expatriate Algerian community, which is the only one through which women's participation has been embedded.

**Key words:** Political participation, Quota system, Guarantees, Representation of women.

### **Résumé:**

La loi organique n° 12-03 du 12 janvier 2012, fixant les modalités d'extension de la représentation des femmes dans les conseils élus, qui a pour objectif de renforcer la participation des femmes et de réaliser le principe de l'égalité dans le domaine de la participation politique entre hommes et femmes. Par conséquent, il incarne et consacre les exigences de l'état des droits et de la loi. Malgré la réussite obtenue par cette loi afin de refléter l'état des droits et de la loi en augmentant le pourcentage de femmes candidates et députés, l'égalité entre les femmes et les hommes dans la participation politique au niveau des conseils élus n'a pas été réellement atteinte, à l'exception de la proportion allouée à la communauté algérienne expatriée, qui est la seule où la participation des femmes a été véritablement incarnée.

**Mots clés:** Participation politique, Système de quotas, Garanties, Représentation des femmes.

**مقدمة:**

تعد المشاركة السياسية للمرأة على أساس مساواتها مع الرجل من أهم المواضيع التي كرستها المواثيق والاتفاقيات الدولية ومختلف الدساتير والقوانين الداخلية قصد إرساء دولة القانون، والجزائر على غرار باقي الدول العربية، سعت إلى ترقية المكانة السياسية للمرأة وإشراكها بصورة مباشرة في مواقع ومراكز صنع القرار من أجل النهوض بدولة الحق والقانون وذلك بتكريس المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>1</sup>.

تطبيقا لهذه المادة صدر القانون العضوي رقم 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي من خلاله حاول المشرع الجزائري مساندة التجارب العالمية في مختلف الدولة خاصة المتقدمة منها في مجال ترقية المرأة ضمن المجالس المنتخبة وذلك باقتراح نظام الحصص .

ومن خلال ما تقدم نطرح الاشكال الآتي :

- إلى أي مدى يمكن الجزم بنجاعة القانون العضوي رقم 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في تكريس دولة القانون ؟
- وتكمن أهداف دراسة موضوع فعالية القانون العضوي رقم 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون في :
- معرفة مدى تقدم الجزائر في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية لإرساء دولة الحق والقانون.
  - تبيان أهم الآليات القانونية التي من شأنها تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في إطار القانون العضوي رقم 03-12.
  - محاولة الإلمام بكافة العقبات التي تواجه المرأة نحو نصيب أكبر من المشاركة في الحياة السياسية.
  - تقييم القانون العضوي رقم 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وللإجابة على الاشكالية السالفة الذكر اعتمدنا المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث، المعتمدة على تحليل النصوص القانونية

والتنظيمية المتعلقة بالموضوع ومحاولة إسقاطها على الواقع العملي، قصد الوصول إلى النتائج المرجوة من البحث، وانطلاقاً مما سبق اتبعنا الخطة الآتية :

المحور الأول : المشاركة السياسية: نطاق المفهوم ودلالاته.

المحور الثاني: اليات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 12-

03.

المحور الثالث: تقييم دور القانون العضوي رقم 03-12 في تجسيد دولة القانون.

المحور الأول: المشاركة السياسية: نطاق المفهوم ودلالاته

تعتبر المشاركة السياسية أرقى تعبير عن الديمقراطية، كما أنها تحظى بأهمية بالغة في العلوم السياسية، وتحديدًا في فرعها الأكبر النظم السياسية، وعلى الرغم من تعدد التعريفات الخصائص بمفهوم المشاركة السياسية بالنظر إلى أنماطها ومؤثراتها.

سنقوم في هذا المحور بتعريف هذا المفهوم و توضيح مدلوله، وكذا التطرق إلى أهم دوافعه و أشكاله وأهميته غير أنه قبل ذلك لابد من البحث في تعريف دولة القانون:

عرفت دولة القانون "الدولة التي تضع لنفسها قيوداً قانونية في إطار علاقاتها بالمواطنين، وتطبق عليهم أحكاماً تستمد أصلها من قانون موضوع وليس من مجرد إرادة الحكام"<sup>2</sup>. كما عرفت على أنها الدولة التي تفرض على جميع السلطات والمؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والادارية والاقتصادية والاجتماعية الخضوع لأحكام النظام القانوني الساري المفعول فيها<sup>3</sup>، أي بمعنى أن دولة القانون هي ضرورة احترام جميع السلطات للقانون، والذي يشكل مبدأ في قمة الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أولاً: تعريف المشاركة السياسية: اقتضى الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية، توضيح المقصود بالمشاركة بصفة عامة، بحيث استوجب منا تحليل المتغير إلى مصطلحين ثم إعادة تركيبه وذلك تمهيداً لطرح مفهوم المشاركة السياسية على أكمل وجه.

## 1. تعريف المشاركة:

يعرفها موري روس M. Ross: بأنها "استراتيجية لتنمية الكوادر التي تقوم على مبدأ الطوعية في التنظيمات والجماعات، وفي ظل هذا يمكن الاستفادة بالخبرات الطوعية لتنمية المجتمع"<sup>4</sup>.

كما تعرف المشاركة أيضا: "بأنها اسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في تصميم والإشراف على تنفيذ سياسات التنمية المحلية، سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية"<sup>5</sup>.

## 2. تعريف السياسة:

عرفها ماكس فيبر بأنها: "المشاركة في السلطة أو القدرة على التأثير في توزيعها بين الدولة أو الدول"<sup>6</sup>.

في حين عرفها آرون بأنها "دراسة العلاقات السلطوية بين الأفراد والجماعات في سلم ترابية القوى داخل المجتمعات"<sup>7</sup>.

و ما يمكن قوله بأن السياسة هي توزيع المصالح وكذلك نقل السلطة. بحيث يتم تحديد مجال النشاط الذي يجب أن تمارسه الجهات أو الأشخاص المسئولة<sup>8</sup>.

## 3. تعريف المشاركة السياسية

أ- عند بعض المفكرين العرب والغرب:

تعريف محي سليمان: هي الجهود الاختيارية أو الطوعية التي يبذلها أفراد المجتمع بهدف التأثير على بناء القوة في المجتمع والإسهام في صنع القرارات الخاصة بالمجتمع، في ضوء الموقع الطبقي الذي يحتله الفرد في البناء الطبقي، وتتم هذه المشاركة في صورة متعددة بدءا من الاهتمام بأمور المجتمع والمعرفة السياسية، مروراً بالتصويت الانتخابي والترشح للمؤسسات السياسية، الانتماء الحزبي وانتهاء بالعنف السياسي<sup>9</sup>.

تعريف جيرنت ييري Geraint Parry "المشاركة السياسية هي الاشتراك بنصيب في بعض الأعمال والأفعال السياسية، مع توقع المشارك أنه قادر على التأثير في القرار"<sup>10</sup>.

و تعرف كذلك "بأنها المساهمة بفعالية في السلطة السياسية و هو ما يفترض أن ثمة امتلاك فعلي لقسط من السلطة وأن السلطة من ثمة تقبل التوزيع والانقسام"<sup>11</sup>.

## ب- التعريف الاجرائي:

المشاركة السياسية هي مجموعة الأنشطة الاختيارية الإرادية التي يقوم بها الأفراد في المجتمع من المشاركة في اختيار الحكام وتشكيل ورسم السياسات العامة، بهدف التأثير على القرارات الحكومية وإدارة الشؤون العامة من أجل تحقيق التوزيع العادل.<sup>12</sup>

#### 4. دوافع وأشكال المشاركة السياسية:

يسعى الفرد للمشاركة في مختلف المجالات والميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية انطلاقا من عدة دوافع منها ما يتصل بالمجتمع ككل، ومنها ما يتعلق باهتمامات الفرد واحتياجاته الشخصية.

##### أ- دوافع المشاركة السياسية:

- ✓ حب العمل العام والرغبة في مشاركة الآخرين في تطوير المجتمع، وتحسين مستويات الخدمة فيه، من خلال العمل في المجالات المختلفة التي تستهدف تحسين وجه الحياة على أرض الوطن.<sup>13</sup>
- ✓ الرغبة في تقوية الروابط بين فئات المجتمع وجماعته بغية تحقيق نوع من التكامل، مما يحقق المصالح المشتركة لهذه الفئات والجماعات.
- ✓ توافر الضمانات القانونية والدستورية التي تضمن للمواطنين الأمن والأمان والمناخ الديمقراطي السليم، وسيادة القانون وحرية التفكير والتعبير.<sup>14</sup>
- ✓ محاولة التأثير على صنع السياسات العامة في المجتمع، لتكون الاحتياجات الفعلية و الرغبات الخاصة بأفراد المجتمعات التي تعود بالنفع عليهم.<sup>15</sup>

##### ب- أشكال المشاركة السياسية:

يقسم إبراهيم أبراش أشكال المشاركة السياسية إلى ثلاث مستويات:

1. مشاركة منظمة: تكون في إطار المؤسسات أو التنظيمات القائمة وتشكل حلقة وصل بين المواطنين والنظام السياسي، عن طريق أجهزة تقوم بمهمة جمع ودمج المطالب الفردية المعبر عنها، وتحولها إلى اختيارات سياسية عامة في إطار برامج محددة.
2. مشاركة مستقلة: يقوم بها المواطن بصفة فردية، بحيث تكون له حرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته ودرجتها، ويكون مخييرا في أن يشارك أو لا يشارك.
3. مشاركة ظرفية: تتم في المناسبات وتظم غير الناشطين وغير المؤطرين سياسيا من الجمهور أي عامة الناس، تتجلى مظاهرها في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات.<sup>16</sup>

#### 5- خصائص وأهمية المشاركة السياسية:

## أ- خصائص المشاركة السياسية:

- الفعل: وهي الحركة النشطة للجماهير في اتجاه تحقيق أهداف معينة.
- التطوع: بأن تقدم جهود المواطنين الطوعية و اختبارهم تحت شعور القوى بالمسؤولية الاجتماعية تجاه القضايا و الأهداف العامة لمجتمعهم، و ليس تحت تأثير أي ضغط أو إجبار مادي أو معنوي<sup>17</sup>، وعلى الجانب الآخر قد تكون المشاركة إجبارية نتيجة ضغط أو اكراه، ومن ثم يمارسها المواطن على استحياء دون قناعة منه وهو ما يمكن أن نسميه بالنفاق السياسي، وبالتالي فإن هذه المشاركة تكون حقيقية<sup>18</sup>.
- الاختيار: بإعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والتعاضيد للعمل السياسي، والقادة السياسيين والإحجام عن هذه المساندة، وذلك التعاضيد في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم الحقيقية وأهدافهم المشروعة<sup>19</sup>.
- المشاركة السياسية وسيلة من وسائل الامتنان الجماعي والاستقرار السياسي في المجتمع، فالمشاركة من المرأة والرجل على حد سواء في تقرير السياسات و صنع القرار السياسي من شأنها أن تكفل الحياة الكريمة الأمانة للجميع<sup>20</sup>.
- المشاركة السياسية توحد الفكر الجماعي للجماهير، حيث تساهم في بلورة فكر واحد نحو الاحساس بوحدة الهدف والمصير المشترك والرغبة في بذل الجهود المساندة للحكومة والتخفيف عنها<sup>21</sup>.
- ب- أهمية المشاركة السياسية.

وتبرز أهمية المشاركة السياسية: من طبيعة الدور الذي تضطلع به على مستوى الأفراد والسلطة، فعلى مستوى الفرد تعمل على تعميق الشعور بالكرامة والقيمة والأهمية، كما تعرف الإنسان بواجباته ومسئوليته، مما يساعد على صنع مجتمع فاعل. أما على صعيد العلاقة مع السلطة، فتعمل على مساهمة الأفراد فيها من خلال مشاركتهم في قراراتها وأعمالها، مما يعود عليهم بالمنفعة، لأنها ستقوم بتحقيق المصلحة لأكبر عدد منهم. وتكون أقدر على تلبية احتياجاتهم، وأكثر انسجاما مع تطلعاتهم.

كما تعد المشاركة السياسية مظهرا من مظاهر الحداثة السياسية، بل هي أكثر من ذلك فهي من بين مقوماتها، حيث يشار إلى أن المجتمع التقليدي يفتقر إلى المشاركة، بينما يتمتع بها المجتمع الحديث<sup>22</sup>،

كذلك تبرز أهميتها من خلال التأثير على الأحزاب السياسية في صناعة القرار وقد ينجح صناع القرار في بعض الحالات في النفاذ إلى داخل الدائرة المباشرة بصناعته، فصعود ممثل عن رؤى المجموعة ومواقفها إلى مستويات تشريعية أو تنفيذية مثلا، قد يضمن أشكال واحتمالات متعددة ومشاركة عضوية في عملية اتخاذ القرار<sup>23</sup>.

ويمكن القول بأن المشاركة السياسية تؤدي إلى تدريب المواطنين على ممارسة الديمقراطية، وحق اختيار ممثلهم من خلال الانتخابات سواء كانت في الهيئات المحلية أو الهيئات القيادية الأخرى، مثل المجالس التشريعية والبرلمانية، وهذا ما يقودنا إلى أهمية تهيئة الظروف للاستعداد للمشاركة السياسية<sup>24</sup>.

والمشاركة السياسية مبدأ أساسي من مبادئ تنمية المجتمع، فالتنمية الحقيقية الناجحة لا تتم بدون مشاركة، كما أن هذه الأخيرة تعتبر أفضل وسيلة لتدعيم وتنمية الشخصية الديمقراطية على مستوى الفرد، الجماعة والمجتمع، كما أن الفرد من خلال المشاركة يمكن أن يقوم بدور فعال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لتحقيق أهداف التنمية الشاملة، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن لكي يسهم في وضع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، وعلى أن يكون اشتراك المواطنين في تلك الجهود بناء على رغبة منهم في القيام بهذا الدور، دون ضغط أو اجبار من جانب السلطات<sup>25</sup>.

### المحور الثاني: آليات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 03-12.

لقد تبني المشرع الجزائري نظام توسيع الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بموجب دستور 2016 والتي نصت على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق المادة<sup>26</sup>". ويرجع النص على هذه المادة في الدستور إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتعزيز دور ومكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع، وجاء في ديباجة الدستور بأنه يشارك كل

جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة.

كما أقر الدستور الجزائري على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن ان يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الراي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"،<sup>27</sup> كما نص على المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>28</sup>

وقد عرف القانون العضوي المتعلق بتحديد كيفية توسيع تمثيل المرأة إخطار من رئيس الجمهورية وأصدر المجلس الدستوري رأي، و أقر بأن تحديد النسب ليس من شأنها تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وانها لا تشكل عائقا قد يحول دون مشاركتها. واعتبر المجلس الدستوري أن نسب النساء تهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الفعلية في الحياة السياسية، وبالتالي توسيع حظوظ تمثيلة وترقية حقوقها السياسية طبقاً لأحكام المادة 35 من الدستور 2016<sup>29</sup>.

حيث أن القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مجموعة من الضمانات التي تحقق مشاركة المرأة التي جاءت تطبيقاً لدستور والتي يمكن التطرق إليها من خلال نصوص المواد التالية :

1. يجب أن لا يقل عدد النساء المترشحات الذي تضمنته قوائم الترشيحات المقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب وكذلك قوائم المترشحين الأحرار مطابقاً للنسبة التي حددتها المادة 02 من القانون العضوي حسب نوع المجلس كما يأتي :

• انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يقل عن خمسة (05) مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة عشر (14) مقعداً.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي اثنان وثلاثين (32) مقعداً.

50% عندما يكون بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

• انتخابات المجالس الشعبية الولائية :

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

• انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.<sup>30</sup>

مثلا تم ضبط عدد المترشحات (نساء) في كل مجلس و في كل دائرة انتخابية بحسب عدد المطلوب شغلها و النسب المحددة في القانون العضوي السالف الذكر كما هو موضح في الجداول أدناه، ويتم تحديد العدد بتطبيق قاعدة الكامل الأعلى كلما فاقت النسبة النصف:

❖ انتخابات المجالس الشعبية الولائية :

عدد المقاعد	مقاعد المطلوبة شغلها	النسبة المئوية	نتيجة النسبة المئوية	عدد النساء
35 مقعد	35	% 30	10.5	10
39 مقعد	3939	% 30	11.7	12
43 مقعد	43	% 30	12.9	13
47 مقعد	47	% 30	14.1	14
55 مقعد	55	% 35	19.2	19

❖ انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

عدد المقاعد	مقاعد المطلوبة شغلها	النسبة المئوية	نتيجة النسبة المئوية	عدد النساء
13 مقعد	13	% 30	3.9	04
15 مقعد	15	% 30	4.5	04
19 مقعد	19	% 30	5.7	05

07	6.9	% 30	23	23 مقعد
10	9.9	% 30	33	33 مقعد
13	12.9	% 30	43	43 مقعد

مع العلم أن عدد النساء المترشحات باحترام النسبة المطلوبة يجب أن تدرج ضمن قائمة المترشحين الأساسيين<sup>31</sup>

2. توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 02 من القانون العضوي وجوبا للمترشحات حسب الترتيب أسمائهن في القواعد الفائزة<sup>32</sup>.

3. يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حسب المترشح<sup>33</sup>.

4. رفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي .

5. غير أنه يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الإقتراع.

6. استخلاف المترشح أو المنتخب المترشح أو منتخب من نفس جنس المترشح في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين المتعلقة بالبلدية والولاية<sup>34</sup>.

7. استفادة الأحزاب السياسية من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مترشحاته المنتخب في المجلس الشعبي البلديين والولائيين في البرلمان<sup>35</sup>.

من خلال هذه النصوص نستنتج أن القانون رقم 03-12 قد تضمن مجموعة من الآليات الهادفة إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وهي التي يمكننا تلخيصها فيما يلي :

✓ تحديد عدد المناصب التي يجب أن تشملها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء، وهذا حفاظا على نسبة مشاركة النساء على مستوى قوائم الترشح.

✓ لتفعيل الضمانة السابقة، تضمن القانون على رفض الترشيح التي لا تحتوي على مثل هذه النسبة، إذ تضمن هذا القانون نسبة المشاركة السياسية للمرأة بالمجالس منتخبة على

مرحلة الترشح تحت طائلة عدم قبول قائمة الترشح في حالة عدم استيفائها للنسبة المطلوبة كما بيناه سابقا.

✓ النسبة المبنية أعلاه لا تمثل فقط مرحلة الترشح فحسب وإنما هي نسبة يجب احترامها كذلك على مرحلة إعلان النتائج وذلك ترتيب المرشحات في القوائم الانتخابية .

✓ النص على استخلاف مرشحة أوالمنتخبة بنفس الجنس، وذلك حتى لا يتم الإخلال بالنسبة المحددة في المادة 02 من هذا القانون .

✓ لتشجيع تطبيق هذا القانون نص المشرع على منح الأحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها على مستوى المجالس المنتخبة بمساعدة مالية وذلك في إطار تشجيع تلك الأحزاب على الترشح في قوائمها الانتخابية<sup>36</sup> .

المحور الثالث: تقييم دور القانون العضوي رقم 03-12: كأحد الميكانيزمات لتجسيد دولة القانون.

### 1- المعوقات التي التحول إلى فاعلية القانون العضوي رقم 03-12

رغم محاسن القانون العضوي رقم 03-12 في تجسيد دولة القانون وسعيه على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إلا أن تطبيقه في الواقع يعرف أزمة ترتبط بالتخلف السياسي في الجزائر، إذ نجدها إما مشاركة منعقدة أو شكلية، يتسبب فيها ميل القيادات السياسية إلى تركيز السلطة في قبضتهم ، وإقامة نظم تسلطية وتقييد مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

ويعود السبب في ذلك أيضا إلى العادات والتقاليد وطبيعة الثقافة الذكورية وعدم تعود المجتمع على رؤية النساء في مواقع صنع القرار فغالبا ما يوجه سؤال عن ما أنجزته النساء، رغم أن انجازات الرجال كانت هي الأخرى محدودة بل أن الأداء السياسي بمجمله كان محدود ، فضلا عن عدم مساهمة الأحزاب السياسية في تطوير كوادرها النسائية وتأهيلها لتولي المواقع القيادية وإبعادها عن دائرة القيادة الحزبية ودائرة صنع القرار المهم والحيوي .

بحيث يؤكد تقرير التنمية الإنسانية العربية أن النساء يعانين بشكل عام من عدم المساواة بينهن وبين الرجال، ومن التمييز ضدهن في القانون وفي الواقع، على الرغم من الجهود المضطردة لتطويع وضع المرأة، تظل هناك مجالات عديدة تتعثر فيها هذه الجهود. ويمكن إجمالها في :

المشاركة السياسية للمرأة، وتطوير قوانين الأحوال الشخصية، وإدماج المرأة في عملية التنمية<sup>37</sup>. كما أن قضية تمكين المرأة هي قضية اجتماعية اقتصادية، ولا يمكن بحث هذه القضية بعيدا عن قضايا المجتمع، إذ أن دراسة قضية المرأة بشكلها الصحيح يجب النظر إليها بوصفها مشكلة اجتماعية، ولا يجوز ربط هذه القضية باضطهاد الرجل للمرأة فقط، لأن المجتمع العربي يعيش نفسه في حالة اضطهاد جراء التخلف<sup>38</sup>.

من ناحية أخرى تعد المعوقات السياسية أيضا من أهم العوائق التي تترك آثارها السلبية في قضية تمكين المرأة، ومع أنه في معظم البلدان العربية، على الصعيد النظري، لا توجد قيود دستورية أو قانونية على مشاركة المرأة سياسيا في الأحزاب والبرلمان والحكومة ومواقع اتخاذ القرار، لكن هناك فجوة بين المواد القانونية المتعلقة بمشاركة المرأة دون تمييزها عن الرجل وبين ممارسة السلطة السياسية التسلطية على المجتمع، والتي تنعكس بدورها سلبا على المرأة فضلا عن الأعراف والتقاليد التي تحد من مشاركة المرأة سياسيا، فالسلطة في العديد من البلدان العربية، والأعراف والتقاليد تعطل مشاركة المرأة في العمل السياسي، وتؤثر في التطبيق الفعلي لمبدأ سيادة القانون<sup>39</sup>، لهذا بالرغم من أن القانون رقم 03-12 جاء لغرض تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من خلال تحديده للنسبة الأدنى التي لا يمكن أن تقل عنها عدد النائبات في البرلمان وفي المجالس المنتخبة. وهو بذلك يكون قد حقق إنجازا رائدا لأن عدد النساء النائبات في المجالس النيابية القادمة سيكون معتبرا إذا ما قارناه بالمجالس النيابية الحالية أو السابقة.

ورغم النجاح الذي حققه القانون رقم 03-12 من خلال رفع عدد المرشحات للانتخابات التشريعية لسنتي 2012 و 2017 إلا أنه لم يحقق المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل، ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا القانون حدد نسبة النساء في المجالس المنتخبة بنسبة تقل بكثير عن نسبة الرجال، باستثناء النسبة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج 50 للنساء و50 للرجال إذ تعتبر هذه النسبة الأخيرة هي الوحيدة التي يمكن من خلالها تحقيق المشاركة الفعلية للمرأة<sup>40</sup>.

ويرجع السيد عبد الهادي جوهري أسباب حدوث الأزمة إلى الآتي:

- الجهل والامية وانتشار الفقر.

- انعدام التنشئة السياسية أو سلبية التنشئة السياسية مواطنين لامبالين أو خائفين.

-الإحساس بعدم جدوى المشاركة السياسية نتيجة وجود ديمقراطية شكلية وانتخابات غير نزيهة وعدم شرعية السلطة.

- (اللامبالاة السياسية) ضعف الحس الوطني وضعف المجتمع المدني.

- (العزلة السياسية) الإحساس بأن الفرد مهمش وليس له دور والعزوف عن المشاركة عن طريق الانسحاب من الحياة السياسية.

سعى المشرع الجزائري جاهداً إلى تجسيد دولة الحق والقانون وذلك من تجسيده لمبدأ المساواة بين النساء والرجال في مجال المشاركة السياسية وذلك من خلال القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إلا أنه هذه المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل التي تقتضها دولة الحق والقانون لم تحقق وذلك لأن هذا القانون حدد نسبة النساء في المجالس المنتخبة تقل بكثير عن نسبة الرجال باستثناء النسبة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج التي تعتبر هي الوحيدة التي يمكن من خلالها تحقيق المشاركة الفعلية للمرأة.

فضلا عما سبق يمكن الإشارة إلى ضعف فاعلية المنظمات النسائية العربية، ويمكن إرجاع ذلك إلى ما يأتي:

- ✓ قلة الموارد المالية، فالدعم الذي تلقاه هذه المنظمات قليل جداً وهذا يستلزم بناء إستراتيجية مستمرة لتوفير الدعم والتمويل الذاتي والوطني لهذه المنظمات.
- ✓ غياب استراتيجية تمكين شاملة، وضعف الوعي بأهمية التمكين ومفهومه الحقيقي لدى هذه المنظمات وأجهزتها التنفيذية والقدرة على التوجه إلى جميع الشرائح النسائية والقواعد الشعبية خصوصاً المرأة الريفية.
- ✓ ضعف عملية بناء قدرات المنظمات النسائية وتحويلها إلى مؤسسات فاعلة ذات قيادات مؤهلة ومدربة.
- ✓ الافتقار إلى التفاعل والتواصل وتبادل الخبرات مع الأطراف المختلفة ذات الخبرات والإمكانيات.
- ✓ وجود القوانين المقيدة لنشاط الجمعيات، فالتشريعات العربية تقيد بدرجات متفاوتة حرية التكوين.

2- دور القانون العضوي رقم 03-12: كأحد الميكانيزمات لتجسيد دولة القانون.

كان للقانون العضوي رقم 03-12 دور كبير في تعزيز تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، وعلى العكس من ذلك لم يتم تفعيل المشاركة السياسية لأن الأمر كان كمياً وليس نوعياً، فلم يتم مراعاة الكفاءة السياسية للمرأة ولم يعتمد المستوى العلمي، ولم تعتمد المرحلة وبالمقابل لوحظ سرعة التنفيذ، و أن كان القانون حقق نسبة التمثيل 30 % في المجلس الشعبي الوطني<sup>41</sup>.

المشاركة السياسية تكون إما عن طريق ممارسة حق الانتخاب أو الترشح للانتخابات كرئيس للجمهورية أو عضو في المجالس المنتخبة أو تقلد منصب المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري سياسي، فالمشاركة هي المساهمة في عملية التنمية بأبعادها المختلفة وفي صنع القرار<sup>42</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتخصيص نسبة معينة للنساء في قوائم الترشح للانتخابات النيابية، كما قام بضمان الفوز لهم، وهذا عكس بعض التشريعات التي قامت بحجز نسبة معينة للترشيحات دون النظر في ضمان فوزهن. ولكن ظلت السلطة التنفيذية تتعامل مع قضايا المرأة بشكل سياسي، وهذا ما يتبين من خلال عدم منح المرأة وظائف عليا في السلطة التنفيذية في إطار ما يسمى بالحصة أو الكوطة، وهو ما يفند غرض تعزيز مكانة المرأة.

كما أن القانون العضوي نص على استخلاف المنتخب والمترشح من نفس الجنس، وذلك حفاظاً على نسبة التمثيل وتواجد المرأة، ويمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة بحسب عدد مرشحاته في المجالس المنتخبة البلدية والمجالس الشعبية الولائية والبرلمان. فلم يمنع المشرع الجزائري المرأة من المشاركة في النشاط السياسي، فنجدها تساهم بصفة فعالة في كل المنظمات والنقابات المهنية، إضافة إلى الدور الكبير للأليات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل هذا القانون<sup>43</sup>.

#### الخاتمة:

نستنتج من خلال هذه الورقة البحثية القانون العضوي رقم 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يعتبر قانوناً ناجحاً في رفع عدد النساء المترشحات والنائبات "حصة الكوتا"، خاصة أن المناخ التشريعي والقانوني للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية قد تطور وأصبح يسمح للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية إلى جانب الرجل وذلك يعتبر أكبر تكريساً لدولة القانون

ورغم النجاح الذي حققه القانون رقم 03-12 غير أنه في نفس الوقت الذي يبقى فيه قاصراً على تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال، ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا

القانون حدد نسبة النساء في المجالس المنتخبة بنسبة تقل بكثير عن نسبة الرجال، باستثناء النسبة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج 50 للنساء و50 للرجال إذ تعتبر هذه النسبة الأخيرة هي الوحيدة التي يمكن من خلالها تحقيق المشاركة الفعلية للمرأة.

إضافة إلى كونه قانون وضعي لا يرقى إلى أن يطبق بحذافيره، نظرا للعراقيل التي تواجه للمرأة الجزائرية إلى أن تكون جنبا إلى جنب مع الرجل في المجال السياسي، وهذا على غرار العادات والتقاليد، والمعوقات المالية والسياسية كتفعيل المشاركة النسوية في الحياة السياسية خارج المجالس المنتخبة "قضية التحزب"

وفي الأخير نحبذ على المشرع الجزائري تعديل القانون العضوي رقم 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك بتوسيع حظوظ المرأة في تولى مناصب حكومية، بالإضافة إلى ضرورة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

وللتأكيد على هذا الحق الديمقراطي للمرأة ولتفعيل مبدأ يمكن تقديم بعض الاقتراحات لتجاوز محنة أزمة المشاركة السياسية للمرأة رغم حداثة بالوطن العربي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، وذلك من خلال مايلي:

- 1- تفعيل مؤسسات المجتمع المدني.
- 2- تعميق الممارسة الديمقراطية عن طريق احترام رأي المواطنين ومشاركتهم أكثر في صنع القرارات.
- 3- تفعيل دور وسائل الإعلام وإتاحة الفرصة للتيارات الفكرية والسياسية المختلفة للتعبير عن آرائها وأفكارها، بغية ترويج الثقافة السياسية وتطويرها.
- 4- العناية بالتنشئة السياسية وجعلها عملية دائمة ومستمرة، تعمل على تعميق الإحساس بالمسؤولية نحو المجتمع والولاء للوطن وخدمته.
- 5- العمل على إيجاد تنمية حقيقية بكل أبعادها المختلفة بما يؤدي إلى التخفيف والحد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المواطنون، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى رفع مستوى الوعي السياسي وزيادة الاهتمام لدى المواطنين بالشأن السياسي العام، وبأهمية مشاركتهم في صناعة القرارات والسياسات العامة أو التأثير عليها.

### الهوامش والمراجع:

- <sup>1</sup> تقابلها المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016.
- <sup>2</sup> عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006، ص 109
- <sup>3</sup> عبد القادر شربال، دولة القانون والديمقراطية في الجزائر، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، 2012، ص 31

- <sup>4</sup> إحسان حفطي، علم الاجتماع والتنمية، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2001، ص 312.
- <sup>5</sup> طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 1999، ص 106.
- <sup>6</sup> قحطان أحمد الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، ط2، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2014، ص 15.
- <sup>7</sup> أحمد فتحي سليمان، مفاتيح المعرفة السياسية، على الرابط الإلكتروني: <http://www.goodreads.com>
- <sup>8</sup> Max weber, Le savant et le politique, chicientinir : une collection développée en collaboration, p 29.
- <sup>9</sup> سعاد بن قفة، المشاركة السياسية في الجزائر-آليات التقنين الأسري-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2012، ص 27.
- <sup>10</sup> محمد سيد فهي، المشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة في العالم الثالث، مصر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2004، ص 70.
- <sup>11</sup> Ali Ben Makhloof, droit et participation politique, Article de Antoine leandr, Aristote et le participation politique, paris : édition fennec, 2002, p 29.
- <sup>12</sup> عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009، ص 58.
- <sup>13</sup> عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 128.
- <sup>14</sup> اسماعيل علي سعد، حسن محمد حسن محمد، النظريات والمذاهب والنظم، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2005، ص 381.
- <sup>15</sup> عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 129.
- <sup>16</sup> محمد لمين أعجل لعجال، اشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، (نوفمبر 2007)، ص 245.
- <sup>17</sup> أحمد سعيد تاج الدين، الشباب والمشاركة السياسية، مصر: الدار المصرية اللبنانية، د س ن ، ص 16.
- <sup>18</sup> مدحت أحمد محمد يوسف عتايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2004، ص 33.
- <sup>19</sup> أحمد سعيد تاج الدين، مرجع سابق، ص 15.
- <sup>20</sup> مدحت أحمد محمد عتايم، مرجع سابق، ص 34.
- <sup>21</sup> عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 126-127.
- <sup>22</sup> شيخ علي، ناصر محمود رشيد، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، 2008، ص 39.
- <sup>23</sup> سعاد بن قفة، مرجع سابق، ص 49.

- <sup>24</sup> نعمان بوقيداح، مداخلة بعنوان: التعددية و المشاركة السياسية من منظور الأحزاب الإسلامية في الجزائر، ملتقى دولي حول: إشكالية المجتمع المدني و التنمية السياسية في الجزائر: الواقع و الرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قامة، 2014، ص 11.
- <sup>25</sup> رائد فريد عثمان مقبل، أثر الانتخابات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة 2004-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص ص 17-18.
- <sup>26</sup> المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- <sup>27</sup> المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- <sup>28</sup> أنظر المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- <sup>29</sup> علي محمد، المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2014، ص 228.
- <sup>30</sup> انظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 03-12.
- <sup>31</sup> هذا ما أكدت عليه المنشور وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و الهيئة العمرانية رقم 17/007 المؤرخة في 31 أوت 2017 و المتعلق بإيداع ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية.
- <sup>32</sup> انظر المادة 03 من القانون العضوي 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- <sup>33</sup> انظر المادة 04 من ذات القانون
- <sup>34</sup> أنظر المادة 06 من ذات القانون
- <sup>35</sup> انظر المادة 07 من ذات القانون.
- <sup>36</sup> بن عشي حفصي وأ. بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 112.
- <sup>37</sup> تقرير التنمية الإنسانية للعام 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ص 10.
- <sup>38</sup> المرجع نفسه، ص 11.
- <sup>39</sup> صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات و التوجهات الدولية و الواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 55، العدد 02، 2009، ص 20.
- <sup>40</sup> بن عشي حفصي وأ. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 114.
- <sup>41</sup> علي محمد، المرجع سابق، ص 228.
- <sup>42</sup> المرجع نفسه، ص 229
- <sup>43</sup> المرجع نفسه، ص 230